



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (50) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتابي مدير عام جهاز الطيران الخاص رقمي (296/295) المؤرخين في 2021/4/4 م، بشأن استلام وتشغيل الطائرتين الرئاسيتين (ايرباص A 340) (فالكون F 900).
- وعلى كتابي مدير عام جهاز الطيران الخاص رقمي (298/297) المؤرخين في 2021/4/4 م، بشأن استكمال صيانة طائرتي (اتينوف AN/124) (اتينوف AN/47).
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1923) بتاريخ 2021/4/28 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م، المنعقد بتاريخ 2021/4/27 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي بما يعادل مبلغ وقدره (70,000,000) سبعون مليون دينار ليبي لصالح الجهاز التنفيذي للطيران الخاص، لصيانة واستلام وتشغيل الطائرات المملوكة للجهاز خصما من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

Assiri
مجلس الوزراء

